

بالنسبة اليه كونه عليه قود ومرتد وحربي ولو
صيا او امرأة **الكلمة** لودم عصمته وانما استغوت
المصي والمرة العربيين وغير حال الصرورة لحق
الفانين الالعصمتيما وهذا لا يجب الكفاية علي
قائليهما اما الادي المعصوم فلا يجوز قتله ولو
ذميا ومست منا وليبيري عا ذكر اعم من قوله
وله قتل مرتد وحربي **ولو وجد طعام غائب**
أكل منه وجوب وعزم فجمه ما أكله ان كان مستويا
ومثله ان كان مشليا لانه قادر علي اكلها
يعوض مثله سواء اقدر علي العوض ام لا لان الزم
لقوم مقام الاعيان او طعام **خاص بمصطفى**
له لم يكرهه بله **بذلك** معجمله نعم ان كان نبي
وجب بله وان لم يطلبه **فان اشرف** هذه
الحالة **مصطفى** **مستحبا** **مفصوما** **حائرا** **بالدب**
وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كما صليا
لقوله تك ويوزون علي القسم ولو كان مع خصامة
وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
ولو ذميا والمهجة فلا يجوز اتيها كحال سرف
المسلم علي غيره والادي علي الهيمة **او طعام حاض**
غير

غير مصطفيه **لومه** اي بذله **لمعصوم** بخلاف غيره
المعصوم ولغيره بمعصوم اعم واولي من قوله مسلم
او ذمي وانما لم يمد ذلك **بمن مثل مقتول** **ان حصر** **والا**
في ذمة لان الصر لا ينزل بالصر فلا يكره
بلا عن مثل وقولي في ذمة اعم من بقيته بالنسبة
ولا عن ان لم يذكر جملا علي المساحة المتأداة
في الطعام لا سيما في حق **المصطفى** **فان منع** **غير**
المصطفى بله **بالمن** **لمصطفى** **فله** اي للمصطفى
قوله **واخذ** **الطعام** **وان قتل** **ولا يضمنه** **بقتله**
الا ان كان مسلما والمصطفى كافر معصوم فضمنه علي
ما بحثه ابن ابي الريم واعتاره بعضهم فزعم
او وجد **مصطفى** **ميتة** **وطعام** **غيره** **بقيد** **رد**
بقوله **لم يمد** **لذمة** **او ميتة** **او ميتة** **حرم** **يا حرام**
او حرم **لغيره** **اي الميتة** **فيها** **القدم** **صفا** **عنه**
واحترايا وتخص الاولي بان اباحة الميتة
للمصطفى منصوص عليا واباحة اكل ما اعتبره بلا
اذنه ثابتة بالاجساد والثانية بان المحرم
ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبحه منه
ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتها بان